الأمم المتحدة

Distr.: General 28 June 2007 Arabic

Original: Spanish



الدورة الحادية والستون

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد دييغو سيمانكاس (المكسيك)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في حلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في حدول أعمال دورتما الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها ٤٩ و ٥٨، المعقودتين في
١٠ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/61/SR.49 و 58).

٣ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من المحرز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/689)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من المعرز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (٨/61/745 و ٢٠٠٧)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.13).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.67

غ الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "مويل بعثة الأمم المتحدة في السودان" (A/C.5/61/L.67) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل النرويج.

وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.67 دون تصویت (انظر الفقرة ٦).

07-40851

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصى اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتما ستة أشهر تبدأ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٧٠٥) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتما اللاحقة بمذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢/٦٠ باء المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٨/٥١٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٥/٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد قُدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني دعما لعملية السلام في السودان،

وإدراكا هنها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من إنحاز مسؤولياتها طبقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

3 07-40851

[.]Corr.1 9 A/61/745 9 (A/61/689 (1)

[.]A/61/852/Add.13 (Y)

- ۱ تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صوغ مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٠٠٧ و ٢٠٠٠)، فضلا عن القرارات الأحرى ذات الصلة؛
- 7 تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في السودان حتى المرارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٦،٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٢٠,٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة وتلاحظ مع القلق أن ٦٣ دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ تعرب عن تقدير ها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛
- عوب عن القلق إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؟
- تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي يصادفه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، وبخاصة البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؟
- 7 تشدد على وجوب أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ تشدد أيضا على وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقيصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

07-40851

⁽۳) انظر A/C.5/61/L.49.

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة الواردة في قراراتها ٢٩٦/٥٠ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٦٦/٥٠)؛

1 ۱ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإحراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

17 - تأسف لبطء التقدم في توفير أماكن صلبة الجدران لإقامة وحدات حفظ السلام وسائر أفراد حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لحل هذه المسألة؛

17 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ميزانية منقحة لبعثة الأمم المتحدة في السودان، تبين الاحتياجات اللازمة من الموارد المالية لمجموعة تدابير الدعم الثقيل لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وذلك في الجزء الرئيسي من دورتما الثانية والستين، على النحو الوارد في الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)؛

15 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض ويبيّس التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة البعثة فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في سياق الميزانية المنقحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتعيد التأكيد في هذا الصدد على الجزء السادس من قرارها ٢٥٦/٩٩؟

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزير ان/يونيه ٢٠٠٦

١٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١)؟

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

17 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغا قدره ٢٠٠٠ ولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغا قدره ٢٠٠٠ ٢٧٧ ٢٠٠ دولار لتغطية نفقات البعثة، ومبلغا

5 07-40851

[.]A/61/689 (ξ)

قدره ٣٠٠ ٣٠٩ ٣٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٥٠٠ ٥٧٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

17 - تقرر أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٠٠٧ ٣٣٣ و المركب ٢٩٥ كالول الأعضاء مبلغا قدره ٢٠٠٧ وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

10 - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٨٠٠ ٣٤٤ ٧ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٨٠ ٦ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٣٠ ١٩٨١ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٢٩ ٩٦٧ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

19 - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٦٧ ك٥٥ ١٩٥ دولارا للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٨٠٠٠، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية العثة؛

• ٢ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ • ٠٠ ٩٨٣ ١٤ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٣٩٦ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٣٩٦ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٣٣ دولارا من الإيرادات التقديرية عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٣٣ ٢٥٥ دولارا من الإيرادات التقديرية

07-40851

الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

17 - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

77 - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٩٥١ ٥٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦، وفقا للصيغة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

77 - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ١ ٩٣ ١ دولار في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأنصبة المقيدة لحساب الدول من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه، وقدره ١٩٥١ ١٥٧ دولار؛

٢٤ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

77 - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار هذه التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؟

٢٧ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".

7 07-40851